

القرآن الكريم وذلك لما تضمنه من تعريف المبدأ بالاشارة الى الصائبة بتبيين
والمه والى جعله من ذبوعه التي تعلمه ويبدو وجهه وان تعريف المبدأ بالاشارة
حقيقه عزاءه الواجبه وباللغة عزاءه انما هو تعريف ذلك الكتاب انه كتاب اكمل
كان ما عدا من الكتب في كتابه ناضوله الفقه استا حولان بمركا كما يقول
هالرتيل والكتاب في الترجمة كان من مواه النسبة اليه ليس من اجابها
اي يجوز لبيب هذه المباحة المذكورة ان يتيم اشاع قول ان لانه اي قول ذلك
الكتاب فباري به هنا فامتن عزاءه صاده راعن رونه ومصير فاصح على لفظ
المعنى للفظول والمرجع المستبر ما به الورد لارب فيه والمصعب البارز الورد
ذلك الكتاب اي والمجان ان يتيم ان قول ذلك الكتاب عزاءه لارب فيه
ثانيا لفظ ذلك الكتاب فبقيا لثلث التزم فربا له اي وزان لارب فيه وزان
نفسه في جبهه من زيد نفسه والثاني عزاءه لثقتين اعرجه من لثقتين فان
معاه انه الكتاب في الهداية بالجملة لاذلك كنهها لاني يحكمه في الهم
والتعظيم وكنه الفقه فباينه حتى كانه هداية محضه حيث جعله مديلا لاسم
فاحل ولم يتل هذا للثقتين وهذا معناه لكان الكتاب ان معناه كما ان كتابا اكمل
والمراد بجماله كماله والهداية لاكتسابه التوايه محبها اعجب الهداية معناه
ليكن علك محب ذلك اي جازعه وعده وتعليم الحمار والجور للخطيب محبها
تباين في وجهات اكمل لا يحسب عزاءه فان قلت قد تباينت الكتيب محب
جزالة النظم وبلاغة طفران فانه فاق سائر الكتب باحسان نظمه فلهذا ذكر
والهداية لانه ارشاد الاثقيين ودليل عليه فزانه اي وفان صدق لثقتين
وزان مديا الثاني في جبهه فبديده كونه مديرا لقوله ذلك الكتاب مع انما هناءه
المعنى لظلال قوله لا سب فيه فانه وان كان مقرا لهما فخلقا معن لفظا
بجزله التاكيد المعنوي هذا ولكن تنكر الشئ في جزال الاعيان قول لارب فيه بيان
وكيد ويحتق قول ذلك الكتاب وزياده سنت له وميزله ان يقول هو الكتاب

بترجم

مؤرا

هو ذلك الكتاب فبعد قومه نائب لتبنيه او ما بها عطف على قوله مؤرخه
لذي الورد الثاني من كمال الاشارة ان يكون لها اشارة بل ان الاول لها اوله
فيه تمام الوارد او كبر الوارد فبذلك اشارة فاما واني لاشبهه عزاءه في المقام
فقتل اعطاء فاشارة اي اشارة المراد ان العزء من الابدان ان يكون اكمل واقابها للارد
وهذا انما يكون فيما عني يشاء لك كونه اي لانه لكه فاشارة ان يكون مراد مطلوبا
نفسه او فطريا اعجبيا او فطريا او فطريا فاشارة من الورد بل العزء او
الاشارة من مذبوعه فلهذا عطف عليها بالبين السبل والسبل منه عزاءه لا الاقتال
والمعنى بالاكمل لانه لا يختم عن اشارة وهذا المعنى جازا لصحة الابدان لفظه
لغير مذبوعه وانما المقصود بالتبني دونه علاوة التاكيد وهذا المعنى لا يختم
له في الجزال استا الفقه لا يختم من الاثر بالاقول وهو ان يزل منزله والليمن عزاءه
مركم بما يكون اسما من اشام ومن وجبات وجوه فان المراد التنبه على علم الله
تعالى ولما جازعها عزاءه لانه مطلوبا في نفسه او ذميه العزء والاشارة
اعني قوله انما من الاصل ان اقول تباينه اي ماداه المراد فلا كنه او في
الثاني عليها انما هم بالمتفصل من عزاءه لاسلامه المطالبين للمؤمنين فزانه وانا
وجبه في العزء به وجهه لاجل ان في الاقول ان اعلمون مشورا لانما من الورد
والنجات وعزها وانما وضمان قول يزل يزل لاشارة لغيره لاذ انما
لا يمتنع عزاءه والاذن في المزمع لاسلامه اعان با ترجيح كل ما يكون عليه
المسلم من استواء الملائين فاشارة لغيره فان المراد به او يقوله ايجال لظهور
الكله لا فاستد اي فاستد ما طلب وقوله لا يقتضيه اذ في تباينه اي
شاهه المراد فلا كنه عليه اي لانه لا يقتضيه على المراد وهو كمالها بالكرم
لا فاستد بالمطالع مع ان كتاب الصالحين الذين فان قلت قوله لا يقتضيه عزاءه
انما هو بالمطالع عليه انما كنه لانه فاشارة لانه موضوع للثقتين واما انما كنه
المنه من لورته ومقتضاه فلا كنه عليه تكون الاثر من دون المطالع قلت

صغير

عليه